

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛  
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يرخص للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة باسم "الشركة الوطنية المصرية لصناعات السكك الحديدية NERIC" تكون غرضها تصنيع وإصلاح عربات السكك الحديدية وإحلالها وتجديدها والأنشطة المرتبطة بذلك، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي